مدى مشروعية تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأزهر اعتبارا من تاريخ العمل به على العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القران الكريم التي تضم إلى الأزهر عند النظر في تعيينهم بالمعاهد الأزهرية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١١/١٩ أن المشرع اعتبر مدارس تحفيظ القران الكريم سواء كانت تابعة للأزهر الشريف أو غير تابعة له قائمة مقابل مدارس المرحلة الأولى (الابتدائية) بالنسبة للطلاب المتقدمين إلى المعاهد الإعدادية الأزهرية ، وانه بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ استثنى المشرع مدرسي مدارس تحفيظ القران الكريم بالمدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية والتعليم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية عند تعيينهم بالأزهر الشريف فضلا عن إعفاءهم من بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث لا يتم اختيارهم عن طريق المسابقات كما تقرر ذلك أحكام هذا القانون ، إلا انه وبالنظر إلى أن تلك الأحكام كانت قاصرة في تطبيقها على مدرسي مدارس تحفيظ القران الكريم التي حولت أو تحول إلى الأزهر الشريف من وزارة التربية والتعليم دون باقي العاملين في هذه المدارس من كتبة وعمال ، فضلا عن عدم انطباقها على العاملين بالمعاهد الحرة والمدارس الأخرى التي يتقرر ضمها للأزهر فقد رؤى تسوية حالة جميع العاملين بهذه المعاهد والمدارس تحقيقا للمساواة بينهم فصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ ليشمل سائر العاملين من المدرسين والكتبة والعمال الذين كانوا يعملون في المعاهد والمدارس على اختلاف أنواعها التي ضمت فعلا أو تضم إلى الأزهر على نحو يقضى بجواز تعيينهم في الدرجات التي تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم وخبراتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية وبالاستثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

كما خلصت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ تعتبر أحكاما خاصة بتعيين مدرسي المعاهد ومدارس تحفيظ القران الكريم عند ضمها بالأزهر وذلك بالمقابلة إلى الأحكام العامة المضافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ومن ثم يستمر العمل بأحكام القانونين المشار اليهما كل في نطاقه ، ذلك انه يجوز الجمع في التطبيق بين القانونين كل في نطاقه حيث تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ على معلمي القران الكريم المعاهد ومدارس تحفيظ القران الكريم عند ضمها للأزهر حسبما سلف البيان على حين تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ على حالات التعيين المبتدأ بالمعاهد الأزهرية ومدارس تحفيظ القران التابعة للأزهر وعلى العاملين بالأزهر من الفئات الواردة بالمادة "٩٣ مكررا (١) " عند ترقيتهم سيما وان المشرع لم ينص صراحة على إلغاء أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الأمر الذي يتعين معه اعتبار هذا التشريع قائما ونافذا إلى جوار الأحكام المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يعنى استمرار معلمي القران الكريم في التمتع بالاستثناء المقرر بإعفائهم من شرط اللياقة الطبية عند ضم المدارس أو المعاهد التي يعملون بها إلى الأزهر الشريف .

(فتوى رقم : ٤٠ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١/١٥ – ملف رقم : ١٨٨/١/٥٨)